

من مظاهر الحرية الفكرية في الحضارة العربية الإسلامية

A Appearances of intellectual freedom in the Arab-Islamic civilization

د. عبد الحفيظ حيمي

جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر

Hafidhistoire1463@gmail.com

تاريخ النشر 2019/09/30

تاريخ القبول 2019/09/02

تاريخ الإرسال 2019/06/17

الملخص:

تعتبر الحرية الفكرية بما تشتمل عليه من حرية التعبير وحرية الرأي والجمهور بالرأي من المواضيع المهمة والأساسية المطروحة في أيامنا هذه، فمن الواضح أن حرية الفكر تعتبر العنصر الأهم والأكبر مما يطلق عليه اسم الديمقراطية.

فإنه من الأهمية بمكان أن ننظر إلى حرية الفكر في الحضارة العربية الإسلامية من حيث مبدأ مقرر فيها أو مستبعد عنها من خلال رصد مظاهر التبدل والتطور التي عرفتھا قيمة الحرية الفكرية في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحرية، الفكر، الحضارة العربية، حرية التعبير، حرية الرأي.

Abstract

Intellectual freedom, including freedom of expression and freedom of opinion, and public opinion are among the most important and fundamental issues of our time. It is clear that freedom of thought is the most important and important element of so-called democracy.

It is important to examine freedom of thought in the Arab-Islamic civilization from the perspective of a principle that is decided or excluded by monitoring the manifestations of change and development that the value of intellectual freedom has had in the world. history of the Arab-Islamic civilization.

Keywords: freedom, thought, Arab civilization, freedom of expression, freedom of opinion.

مقدمة :

إن موضوع حرية الفكر وما يندرج تحتها من مفاهيم كحرية التعبير، وحرية النقد، وحرية الرأي، سواء كان ذلك مكتوباً أو مشافهة، تعتبر من المواضيع الأساسية المطروحة في أيامنا هذه.

ومن الواضح أن مسألة الحرية الفكرية تثير إشكالات ونقاشات ويثار حولها جدل بين الباحثين والمفكرين بين مجيز لها بشكل مطلق دون قيد أو شرط ومن يقيد بها بضوابط وشروط حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى تفسد بالصالح العام أو تفتح مجال الفوضى والعصيان والتمرد.

فإنه من الضروري أن ننظر إلى الحرية الفكرية في الحضارة العربية الإسلامية من حيث هي مبدأ مقرر فيها أو مستبعد عنها لتؤكد كم هي المسافة بيننا وبين قيم حضارتنا.

ولكن الحضارة لا يمكن أن تكون خارج الزمان والمكان بالإضافة إلى الجماعات التي تعيش بداخلها، أو بتعبير آخر ليست الحضارة قيماً ثابتة لا تعرف التحول والتبدل مع مرور الزمن، بل إنها ككل شيء على البسيطة يخضع لقانون التغير والتبدل والتطور كما هو حال الإنسان الذي تتناوب تغيرات وتبدلات شكلية أو جوهرية من يوم ولادته إلى غاية وفاته.

لكن ينبغي التمييز بين التطور والتبدل، فإن الخصيصة الأولى تؤدي معنى التكامل والتقدم إلى الأمام، أما بالنسبة للثانية فإنها عشوائية تقلب البنى أو تعكسها أو تجعل عاليها سافلها أو العكس.

ومن خلال هذا الطرح لا مفر من رسم صورة التبدل والتطور التي مرت بها قيمنا الحضارية مقتصرًا على الحرية الفكرية وحدها من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

هل كانت الحرية الفكرية مقررة في الدين الإسلامي؟ وكيف مورست هذه القيمة في العصر الذهبي للحضارة الإسلامية؟ وما هي مظاهر التبدل والتطور التي عرفت بها الحرية الفكرية في تاريخ المسلمين؟.

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً : لغة :

الحرية من المفاهيم القديمة الحديثة، عرفتھا الأمم القديمة، كما في ذات الوقت من المصطلحات الحديثة، فلا بد من التعرف على أثل الكلمة في اللغة وتعريفاتها اللغوية والاصطلاحية.

التعريف اللغوي من أهم ما يبحث فيه فهو يبين أصل استخدام هذه الكلمة، وهل نقلت من معناها اللغوي إلى معان أخرى، أم أنها بقيت على أصلها.

وعند النظر إلى كلمة الحرية بعد الرجوع إلى أمهات المعاجم اللغوية وأصولها كالعين والجمهرة ولسان العرب، نجد أن هناك مجموعة من الألفاظ تدور حول معنى الحرية واستخدامها اللغوي هذه الألفاظ هي حرر يُحرر مُحَرَّر حرٌّ حرَّيةٌ، "حرره أعتقه وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي: أجر معتق والمحرر الذي جعل من العبيد حرّاً فاعته" ¹ وحرر البلد خلصه من المستعمرين أو من الظالمين وقيل حرر النظام جعله أكثر حرية ² والحرّ أو الحرّة هو من حرّ يحرّ فهو حر وهو خلاف العبد وعبد معتق ³، ويقال حر بين الحُرورية والحُرّية والحرار والحرارة ⁴ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل مملوك لي حر" ⁵.

1- 2 - الحرية اصطلاحاً :

الحرية معنى نبيل ومقصد سام، فهو يثبت إنسانية الإنسان، والإنسان الذي ليس له حرية أشبه بالمقيد المسجون الذي لا يملك من أمره شيئاً.

ذكر الراغب الأصفهاني عندما تعرض إلى كلمة الحر قال: "والحر خلاف العبد يقال: حر بين الحُرورية والحُرورة والحرية ضربان الأول من لم يجر عليه حكم الشيء نحو قوله تعالى: (الحرُّ بالحرّ) ⁶، والثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية. وهذه التعاريف أشبه بالتعاريف اللغوية إلا تقوله من لم يجر عليه حكم الشيء فمفهوم هذا أنه متصرف بنفسه مختار قم قال: والتحرير جعل الإنسان حرّاً فمن الأول وهو من لم يجر عليه حكم قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ⁷، ومن الثاني من لم تتملكه الصفات الذميمة قوله تعالى: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) ⁸.

لقد عرفت "الحرية بأنها" الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحى من إرادتهم ودون أية ضغوط من أي نوع عليهم"⁹ وقال محمد حمد خضر "الحرية هي الإطار الذهبي الذي يبدو فيه الإنسان ويرفرف في أفقه الإنساني الرفيع متميزاً على سواه من المخلوقات لقد منح عقلاً وتفكيراً وإرادة وفتحت له أبواب الاختيار والتميز بمقتضى هذا العقل وتلك الإرادة لا سلطان عليه"¹⁰ ونلاحظ أن هذا التعريف رغم ما فيه من الكلام المنمق لا يخرج عن التعريف السابق وهو الاختيار، وهو ما عبر عنه حسب بسيوني قوله: "انعدام القسر الخارجي وتأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة والاعتراف له بالإرادة الذاتية وعبر عنه مرة بقوله: القدرة على أن تريد أولاً تريد"¹¹، وقال سري نسيبة: "انعدام القيوم وممارسة حقوقه الطبيعية كإنسان"¹² وكذلك تعريف محمد سعيد رمضان البوطي يقترب من هذا التعريف وهو قوله "أن يملك الإنسان التوفيق بين إرادته ومحبه بحيث لا يضطره عامل ما إلى توجيه إرادته نحو ما لا ترضى عنه نفسه"¹³ فكل هذه التعاريف تدو حول انعدام القسر وتحقيق الإرادة الشخصية للإنسان عند أي عمل يقوم به.

2 - الفكر لغة واصطلاحاً:

2 - 1 - الفكر لغة:

الفكر في اللغة مأخوذ من فَكَّرَ فيه وأفكَّر وفكَّر والمصدر منه الفكر بالكسر ويجوز الفتح وهو إعمال النظر في الشيء"¹⁴ من هذا التعريف اللغوي يتضح معنى الفكر بأنه إعمال النظر وهو لا يبتعد عن التعريف الاصطلاحي.

2 - 2 - الفكر اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف للفكر في الاصطلاح وهي قريبة من بعضها بعض والآن سوف أقوم بعرض هذه التعريفات:

- الفكر "ترتيب أمور معلومة للوصول إلى مجهول"¹⁵ قال ابن خلدون: الفكر يدرك الترتيب بين الحوادث بالطبع أو بالوضع وينتهي الفكر حيث يبدأ العمل"¹⁶.
- الفكر اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلباً أم روحاً أم ذهنًا بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة"¹⁷.

- الفكر الإسلامي هو "المنهج الذي يفكر به المسلمون أو الذي ينبغي أن يفكروا به لا ما هو شائع اليوم من أنه المبادئ والتعاليم التي جاء بها الإسلام أو الرؤى والأفكار التي أنتجها المسلمون"¹⁸

بالنظر إلى أصل استخدام كلمة الفكر في اللغة تكون التعريفات السابقة التي ترى أن إعمال الفكر هو الفكر هي الأقرب إلى الصواب إذ أن الفكر في اللغة إعمال النظر وهو إعمال الفكر أما التعريف الثالث فهو منهج إعمال الفكر أو طريقة إعماله. وهو يرد على فكرة سائدة وهي أن الفكر الإسلامي هو المبادئ الإسلامية وأفكار المسلمين ويقول إن هذا خطأ والصواب أن الفكر الإسلامي هو المنهج الذي ينبغي أن يفكر به المسلمون فهذا التعريف راعى المنهج كما راعت التعريفات السابقة إعمال الفكر أو عملية إعمال الفكر.

ومما لا يخفى أن الفكر من خصائص الإنسان لا يشترك معه أي مخلوق، ولا يطلق إلا على العمليات الذهنية التي يقوم بها الإنسان وأما الموجود في الحيوان والتي تشبه عملية الفكر عند الإنسان فإنها لا تسمى فكراً بل هي توجيه غريزي وهذا ما يفسر تعريف المناطقة للإنسان بأنه هو الحيوان الناطق أي المفكر¹⁹.

ومن هنا يمكن القول أن حرية الفكر هي: إطلاق العنان للعقل الإنساني في النظر في هذا الكون وإعمال فكره للوصول على نتائج تنفعه وتنفع المجتمع، ولكن لا بد لهذا الفكر من حدود وهذا ما دعا إليه الإسلام إذ أنه دعا على التفكير ورحب به، ولكن يكون ذلك في دائرة نطاق العقل وحدود مداركه، فدعا إلى النظر في خلق الله في السموات والأرض والإنسان في نفسه وفي الجماعات البشرية ولم يحظر عليه إلا التفكير في ذات الله لأن ذات الله فوق الإدراك²⁰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره"²¹.

3 - الحرية الفكرية في القرآن الكريم والسنة:

3- 1 - الحرية الفكرية في القرآن الكريم:

يقرر القرآن أن الله تعالى لو شاء لجعل الناس جميعاً أمة واحدة أي خلقهم بلا اختيار فيهم، يولدون مهتدين كالألوات المبرمجة على الطاعة المطلقة، ولكن الله تعالى شاء أن يجعلهم

أحراراً مختلفين في والتفكير والتعبير وابدأ الرأي فيه، منهم المؤمن ومنهم الكافر، منهم المهتدي ومنهم الضال، وكل منهم حسب اختياره وحسب مشيئته ورغبته.

يقول تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى) □، (فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)²² أى أن مشيئته تعالى لم تتدخل لحمل الناس على الإيمان، ولو شاء لكان الناس جميعاً مؤمنين إذ لا يقف أمام مشيئته أحد، والدليل على عدم تدخلها هو اختلاف الناس وحریتهم فى الإيمان والكفر، وسيظلون مختلفين لأنها مشيئته تعالى التى لا يعوقها شيء، يقول تعالى (وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)²³ وكل ما هنالك أنه أمام البشر خيارات مختلفة والله تعالى ينزل الكتاب ويبعث الأنبياء لتوضيح الحق من الباطل والعدل من الجور، ويترك للبشر حرية الاختيار بين هذا وذاك، ويقول تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)²⁴.

إن والبشر إذا اختاروا طريق الغواية قد يحاولون أن يجدوا لها سنداً دينياً بتحريف الحق الذي جاء في الكتب السماوية، ولا تتدخل مشيئة الله في ذلك الافتراء عليه، بل يسمح بوجوده ليكون المجال مفتوحاً أمام الناس للبحث عن الحق والاختيار بين الصحيح والزائف، ويقول تعالى عن الأحاديث الضالة التي تزيف الدين (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)²⁵، إذن لو شاء الله ما حدث هذا، ولكنه تعالى شاء أن يعطيهم الحرية فى الكذب عليه وعلى رسوله وقال للنبي (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)²⁶.

والله تعالى يهددهم بالعقاب يوم القيامة وأنه يعلم بمؤامراتهم فى التلاعب بالآيات، ومع أنه يقرر لهم حريتهم فى ذلك إلا أنه يحملهم المسئولية عليها يوم القيامة، يقول تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)²⁷. قال لهم اعملوا ما شئتم. والخطاب كما يتضح موجه لأولئك الذين يتلاعبون بدين الله.. أى للكهنوت الذي يرتزق ويعيش على أكاذيب ينسبها لله تعالى ورسوله، والمهم أن لهم المشيئة التي كفلها الله فى حربهم له، وعليهم وزرها يوم القيامة، والدليل العملي واضح أمامنا، وهو أنهم يمارسون عملهم حتى الآن.

والله تعالى حيث يدعو للحق ويذكر الناس به فإنه يقرر حریتهم فی الاختیار ویسمیها "مشیئة" أيضاً، أي یعلی من قدر هذه الحرية، یقول تعالى فی سورتين فی القرآن (إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا)²⁸، أي فالهداية أمام الجميع ومن شاء فليتهدي ومن شاء فليكفر. وفي النهاية فكل نفس تهدي لنفسها وتضل على نفسها (نَذِيرًا لِلْبَشَرِ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ. كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينًا)²⁹.

ویتكرر نفس المعنى فی الاحتكام إلى مشیئة البشر وحریتهم المطلقة فی الإیمان أو الکفر، ومن هذه الآيات (كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ)³⁰ (ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا) ، (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ)³¹ (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ)³²

هل بعد هذا تأكيد على حرية البشر فی الإیمان وحریتهم فی الکفر؟ وحرية الاعتقاد فی الله هي قمة الرأي فی الإسلام. وإذا كان للإنسان فی نصوص القرآن الحرية فی أن یکفر بالله، فإن له بالتالي الحرية فی الفكر والرأي والتعبير.

ومن هنا ينبع المبدأ الإسلامي (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)³³، وقد نزل فی سورة مدنية حين كانت للإسلام دولة وقوة، ولكن هذا المبدأ نزل فی مكة من قبل، حين أخذت النبي عليه السلام نوبة حماس فكان یبالغ فی الإلحاح على الناس كي يؤمنوا فقال له تعالى یذكره بمشیئة الرحمن (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)³⁴.

وأمره الله تعالى بالإعراض عن الذي يتمسك بعقيدته المشركة، لأن الله تعالى بعثه مجرد نذير یبلغ الرسالة وليس عليهم بمسيطر (فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيِّرٍ)³⁵ وأن الله وحده هو الذي سیحاسبهم يوم القيامة (إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ. فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ. إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ)³⁶، وتكرر هذا المعنى فی قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ)³⁷، وقوله تعالى (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)³⁸.

ونزل القرآن بآيات محددة وفيها التقرير الكامل لحرية الرأي والعقيدة، فكما أن للنبي حقه فی أن یخلص دينه لله وحده فعليه أن یحترم حق خصومه فی أن یعبدوا غیر الله، أمره الله أن یقول هذا (قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي. فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِهِ)³⁹، أي جعل لهم

مشيئة، ونزلت سورة كاملة تقول (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ).. وفي آخرها (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِين)⁴⁰.

ويأمره الله تعالى نبيه بأن يعلن بأن يقول الحق من الله ثم لهم المشيئة الكاملة في الإيمان أو في الكفر وعليهم تحمل المسؤولية إذا كفروا، فالعذاب ينتظرهم يوم القيامة (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ)⁴¹، ويقول عن القرآن (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا)⁴² أي لكم الحرية في أن تؤمنوا بالقرآن أو لا تؤمنوا به.

3- 2 - الحرية الفكرية في السنة النبوية :

لقد لوردت نصوص كثيرة في السنة النبوية المطهرة تؤكد على الحرية الفكرية، سواء تعلق الأمر بحرية التعبير وابدأ الرأي وكذا حرية المعتقد، وقبل ذلك كله فقد أسست السنة النبوية لمبدأ البناء العقلي للإنسان باعتباره الأساس الذي تقوم عليه الحرية الفكرية، وأول ما يؤثر في البناء العقلي للإنسان العلم والمعرفة، فكلما اتسعت مدارك الإنسان وتشبع عقله بالمعرفة نضجت آراؤه وأفكاره واستقام فهمه وفقهه، فقد كانت دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم واضحة في الحث على طلب العلم بل بين عدم خيرية الإنسان إذا لم يكن في هذه الدنيا إما عالماً أو متعلماً إذ روي أنه قال: "الناس عالم ومتعلم وما بين ذلك همج لا خير فيه"⁴²، ويقول مرغبا في العلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة"⁴³.

ولإعطاء السنة النبوية قيمة للحرية الفكرية، حث عليه الصلاة والسلام على توطين النفس وعدم إتباع الناس في كل شيء فقد روي لأنه قال: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا"⁴⁴ وفي الحديث توجيه واضح لكل فرد عليه أن يبني آراءه وحرية تعبيره على علم ودراسة بحيث لا يكون فيه تبعية مجردة من التأمل في صحة الأمر أو فساده.

ولزيادة التأكيد على اهتمام السنة النبوية على حرية الفكر والرأي، تشجيعه صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام على الاجتهاد وبناء الآراء الناضجة بعد التفكير والتأمل القائم على الحرية دون قسر من أية جهة بحيث ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قائلا لمعاذ بن جبل حينما بعث لليمن وسأله: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب

الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وافق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله⁴⁵.

ومن خلال هذا الحديث حض على الاجتهاد وتكوين الرأي في حالة عدم وجون النص في مسألة معينة ووضع الرسول هذه المنهجية في معالجة القضايا الاجتهادية والفكرية. فإن هناك أحاديث كثيرة في تشجيع الحرية الفكرية التي تقوم على حرية الرأي والتعبير وحوادث شاهدة على ذلك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»⁴⁶، كذلك من الجانب التطبيقي نذكر مثلاً قضية المنافقين، فقد كانوا يتناولون على مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويعترضون على بعض أعماله فما كان يعاقبهم على قولهم حتى لا يتخذ بعض الأمراء من بعده مسوغاً لمنع الناس من إبداء آرائهم ويأخذ بالرفق خشية أن يفتح الأذى لمن يجيء بعده. وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على ممارسة الحرية الفكرية وإبداء الرأي أيام الرسول - صلى الله عليه وسلم - والسيرة العطرة تطفح بمثل هذه المواقف وتلك المشاهد التي لم يصبر الصحابة لها لشدة أثرها في نفوسهم، لكن الرسول كان يهدئ من روعهم ولا يلحق الأذى بالمتكلم سواء أكان مؤمناً أم منافقاً.

4 - الحرية الفكرية من خلال مواقف في السيرة النبوية :

لقد وجد في السيرة النبوية ما يقرر الجانب التطبيقي للحرية الفكرية كان الهدي النبوي والأسلوب الحكيم يمثل أعظم صورة في مواجهة المشكلات في حادثة قسمة غنائم يوم حنين، حيث تجلّت المصارحة و المناصحة والمعاتبة والحكمة في التعامل مع أطرافها وتفصيلها مما يؤكد علينا أن نقف ونأمل ملياً في دروسها.

عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم حنين وقسم للمتألفين من قريش، وسائر العرب ما قسم ولم يكن في الأنصار منها شئ قليل ولا كثير، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله قومه، فمشى سعد بن عباداة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن هذا الحي

من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم ؟ فقال " فيم ؟ " قال : فيما كان من قسمك هذه الغنائم في قومك وفي سائر العرب ، ولم يكن فيهم من ذلك شئ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ " قال : ما أنا إلا امرؤ من قومي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة ، فإذا اجتمعوا فاعلمني " فخرج سعد فصرخ فيهم فجمعهم في تلك الحظيرة فجاء رجل من المهاجرين فأذن له فدخلوا وجاء آخرون فردهم ، حتى إذا لم يبق من الأنصار أحد إلا اجتمع له أتاه فقال : يا رسول الله قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار حيث أمرتني أن أجمعهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : " يا معشر الأنصار ألم أتكم ضلالا فهداكم الله ، وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم ؟ " قالوا : بلى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا تحببون يا معشر الأنصار ؟ " قالوا : وما نقول يا رسول الله ؟ وبماذا نجيبك ؟ المن لله ولرسوله قال : " والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم جئنا طريدا فأويناك ، وعائلا فأسيناك ، وخائفا فأمناك ، ومخذولا فنصرناك " فقالوا : المن لله ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أوجدتم في نفوسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما أسلموا ، ووكلتكم إلى ما قسم الله لكم من الإسلام ، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس إلى رحالهم بالشاء والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم فو الذي نفسي بيده لو أن الناس سلكوا شعبا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرؤ من الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار " قال : فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا : رضينا بالله ربا ورسوله قسما ثم انصرف وتفرقوا⁴⁷ .

ومن خلال هذا الموقف في السيرة النبوية نستشف الجانب التطبيقي لتعاليم الإسلام في حرية الموقف والرأي التي تعبر عن حرية الرأي وكيف مارسها الصحابة وكيف أبدوا موقفهم وكيف تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمواقف كثيرة جدا إذا اكتفينا بهذا الموقف لكفى وكل المواقف تدور حول حرية الفكر والرأي وكيف أرسها النبي في أوساط أصحابه ولم يكره أحدا على رأي إلا ما ورد فيه نص وكان أمر أو نهى من الله.

حرية الرأي والتعبير التي ميزت الموقف فلقد كان سعد بن عباداً صريحاً وواضحاً حراً في خطابه مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا هو يقول له: يا رسول الله إنّ هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت، قسمت في قومك وأعطيت عطايا في قبائل العرب، ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء فما أجمل وضوح سعد بن عباد وشفافية رده صلى الله عليه وسلم عندما سأله: (فأين أنت من ذلك يا سعد؟) فقال: يا رسول الله إنما أنا رجلٌ من قومي، أي أن قولهم ورأيهم هو قولِي ورأيي، لم يكن سعدٌ متكلفاً أو مجاملاً أو متلوناً، أو ينقل الخبر لأجل الشر معاذ الله.. بل من أجل إيجاد جواب شافٍ لحلّ المشكلة.

وقد يطول بنا الحديث لو رحنا نعدد المواقف الصعبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع فيها بأمر إلا بعد استشارة أصحابه، وهو النبي المرسل ينبغي الخضوع لرأيه، وما حدث في غزوة أحد حيث نصح عبد الله بن أبي بن سلول ألا يخرج الناس خارج المدينة لقتال قريش، وكان النبي على هذا الرأي، لكن الأغلبية كانت مع الرأي الآخر فانقاد لرأي الأغلبية⁴⁸.

5 - من مشاهد الحرية الفكرية في عصر الخلافة الراشدة:

بعد مبايعة الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: "أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله"⁴⁹.

وهذا النص يفصح عن إشارات تؤسس لحرية الفكر والرأي والتعبير في ظل الإسلام من خلال قول أبي بكر "وإن أسأت فقوموني" وقوله "أطيعوني ما أطعت الله"، فقد نهج أبو بكر رضي الله عنه نهج الاعتراف بالفكر والرأي المخالف و عدم حجر أي طرح يخدم الأمة وما من شأنه أن يخدم الشأن العام.

أما عمر رضي الله عنه فإنه قد عرف بصرامته وشدته القائمة على العدل فقد أوردت لنا المصادر صور تبين التزامه بقبول الرأي الآخر وفسحه للحرية الفكرية والتعبير وابدأ الرأي ومن ذلك ما جاء في خطبته قبيل وقعة القادسية: "إن الله قد جمع على الإسلام أهله، فألف بين القلوب، وجعلهم فيه إخوانا، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن

يكون أمرهم شورى بينهم، بين ذوي الرأي منهم"⁵⁰، وكان عمر إذا نزل به أمر لم يبرمه قبل أن يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه، ويقول: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى"⁵¹.

ومن المعروف أنه كان كلما حزه أمر نادى مناديه إلى الصلاة جامعة ليستشير الناس في أمر حتى لو تعلق الأمر بثوب قسم له، وكان أطول مما قسم للناس، أو بهدية تلقتها زوجته أم كلثوم من ملكة الروم ردا على هدية تلقتها منها للحديث فيه بمشورة بين الناس⁵².

ولا شك أن أكبر شاهد على العمل برأي الناس في عهد عمر عندما اختلف الأمر حول توزيع أراضي السواد: "كان التشاور معهم ضرورياً لحسن سير الأعمال بعد أن استتب الفتح على أراضي السواد، تشاور سعد بن أبي وقاص مع دهاقتها بشأن كيفية التعامل مع الفلاحين، فأشاروا أن يترك الناس على أرضهم يزرعونها؛ لأنه من سيزرع أو يحصد إذا سبي الفلاحون، وأبعدوا عن أرضهم؟ وكان عمر يأمر عماله على العراق أن يسمعوا لنصائح الدهاقة إذا ما اعترضتهم صعاب ومشكلات؛ لأن هؤلاء أعلم ببلادهم وناسهم من غيرهم"⁵³.

قد نجد في تفاصيل الأحداث ما يبين لنا المستوى العالي لحرية الفكر وابدأ الرأي، باعتبار أن عمر كان لا يرى أنه لا خير في أمر من غير شورى، بل لعله لا يرى بأساً في أن يعود إلى الحق فيلتزم به إذا ما نبه عليه، فقد لاحظ غلاء المهور على سبيل المثال وحث على الاقتصاد فيها، ذكر ابن عبد البر عن عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب: "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبه، يعني زيد بن الحصين الحارثي فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء، طويلة فيها فطس فقالت له: ليس كذلك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. □ ، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ⁵⁴.

و قال أبو يوسف: وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: "اتق الله يا عمر" وأكثر عليه" فقال له قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، و لا خير فينا إن لم نقبل، وأوشك أن يرد على قائلها⁵⁵، وقال أيضا: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير. أيها الرعاء إنه ليس من حلم أحب إلى الله ولا أعم نفعا من حلم إمام ورفقه، وليس من جهل أبغض إلى الله وأعم ضررا من جهل إمام وخرقه، وإنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرائه يعط العافية من فوقه"⁵⁶.

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تلقى وفود الأمصار التي جاءت للتحقيق معه في أمور نكروها عليه، فلم يكن منه إلا أنه خضع للتحقيق ودافع عن نفسه بالتي هي أحسن ورفض استخدام القوة لدفع المحتجين.

والأمثلة كثيرة نتوقف عندما حدثت الفتنة الكبرى ووقع الصدام العسكري بين علي كرم الله وجهه، ومعاوية رضي الله عنه أنه سمح لمن كان يتبع ويشايع معاوية في رأيه بالانضمام إليه وما هذه إلا صورة من الصور المثالية لحرية الفكر والتعبير واحترام الرأي وورد أن عليا كرم الله وجهه كان يخطب يوم الجمعة، وبينما هو يخطب إذا حكمت الخوارج (أي نادوا: إن الحكم إلا لله) من ناحية المسجد فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم من مساجد الله أن تذكروا اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقتاتلونا، ثم أخذ في خطبته⁵⁷.

6 -تطور حرية الفكر بعد عصر الخلافة الراشدة:

6- 1 - عصر الدولة الأموية:

ما هو معروف في التاريخ أن قمع حرية الفكر والحرية بشكل عام بدأ مع عصر الأمويين بدرجات متفاوتة من خليفة إلى آخر وتبعا لشخصية الخليفة، فقد حرص معاوية على تطبيق

¹ - الآية 20، سورة النساء.

الحد الأدنى للشورى بدعوته لوفود من مختلف الأقاليم لاستشارتهم في من سيكون خليفة بعده، إلا أنه في الواقع لم يدعوا إلا الذين كانوا يؤيدونه أمثال المغيرة بن شعبة، فقد ذكرت المصادر: "كتب معاوية بعد ذلك إلى مروان بن الحكم: إني قد كبرت سني، ودق عظمي، وخشيت الاختلاف على الأمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي، وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك، فاعرض ذلك عليهم وأعلمني بالذي يريدون عليك: " فقام مروان في الناس فأخبرهم به، فقال الناس: أصاب ووفق، وقد أحببنا أن يتخير لنا فلا يألو، فكتب مروان إلى معاوية بذلك، فأعاد إليه الجواب يذكر يزيد، فقام مروان فيهم وقال: إن أمير المؤمنين قد اختار لكم فلم يأل، وقد استخلف ابنه يزيد بعده. فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: كذبت والله يا مروان وكذب معاوية! ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل⁵⁸.

ولما علم الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير أنكروا ذلك الاختيار⁵⁹، ومن ثم ذهب معاوية إلى مكة للاجتماع بالمعارضين، وأقام على رأس كل منهم رجلين مع كل واحد سيف داعيا إلى بيعة يزيد فلم يجزوا واحد منهم على المعارضة، ومن ثم تكون الصورة الشكلية لحرية الفكر قد تحققت ظاهريا لكنها أبطلت واقعا، ومذ ذلك الوقت حلت إرادة السلطة محل إرادة الشعب، وأصبحت حرية القوة بديلا عن حرية الفكر.

وإن نمو الحياة الحضارية والضعف المتزايد للروابط القبلية، جعل الاستبداد والتضييق على حرية الفكر والرأي يتصاعد شيئا فشيئا، بحيث نلاحظ في أواخر الحكم الأموي ازداد استبدادا وأشد عنفا وإلغاء لحرية الفكر، يتضح ذلك من قول عبد الملك لأبيه عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته: "يا أمير المؤمنين: ما تقول لربك إذا أتيتك وقد تركت حقا لم تحييه أو باطلا لم تمت؟ فقال يا بني إن أجدادك قد دعوا الناس عن الحق، فانتهت الأمور إلي، وقد أقبل شرها وأدبر خيرها، ولكن أليس حسنا جميلا ألا تطلع الشمس علي في يوم ألا أحيت حقا وأمت باطلا؟"⁶⁰.

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم أبعد عن مجلسه الشعراء والخطباء والمداحين، وقرب الفقهاء والعلماء ليكونوا بقربه حتى يدلوه على الخير ويبعدوه عن الشر، وكان يحب السهر مع العلماء وأهل الفضل فقليل له في ذلك: "عن أبي العالية الرياحي قال شهدت عمر

بن عبد العزيز ليلة فقلت يا أمير المؤمنين ما يبقي منك تعب النهار مع سهر الليل قال لا تفعل يا أبا العالية فإن لقاء الرجال للرجال تلقيح لألبابها⁶¹، ولكن خلافة عمر بن عبد العزيز كانت استثنائية في تاريخ الأمويين.

ومع ذلك ظلت الحرية الفكرية سائدة كمبدأ في قلوب ووجدان الناس تظهر من حين إلى آخر، وبخاصة على لسان بعض العلماء وأهل الفضل الذين لم يدخروا جهداً في إبداء رأيهم والتعبير عن أفكارهم حتى في مجالس الأمراء والخلفاء، بل حتى مع من كانوا أكثر استبداداً وعنفاً تجاه المعارضين والمخالفين مثل ما حدث مع سعيد بن جبير حينما واجه الحجاج بأرائه وعبر عن أفكاره ومواقفه.

6- 2 - عصر الدولة العباسية:

أما في العصر العباسي فقد استفحل أمر الاستبداد، وتم القضاء على الحرية الفكرية بدرجة أقوى وأشد، فلقد وصل هؤلاء إلى الحكم بثورة ضد الأمويين وغدر بأبناء عمومتهم أبناء علي بن أبي طالب وما زاد في الاستبداد، دخول العنصر الفارسي كشريك قوي في الحكم، وإحياء تقاليد الحكم الفارسي القديم القائمة على القمع والاستبداد والقضاء على كل فكر حر، وشعور العباسيين بأن حكمهم حق إلهي واعتبار كل من سبقهم مغتصبون للخلافة وما يشهد على ذلك ما جاء في خطبة العباس السفاح: "ثم وثب بنو حرب ومروان فابتزوها وتداولوها بينهم، فجاروا فيها، واستأثروا بها وظلموا أهلها، فأملى الله لهم حيناً حتى أسفوه (أغضبوه)، فلما أسفوه انتقم منهم بأيدينا، ورد علينا حقنا، وتدارك بنا أمتنا، وولي نصرنا، والقيام بأمرنا، ليمُن بنا على الذين أُستضعفوا في الأرض، وختم بنا كما افتتح بنا، وإني لأجور أن لا يأتيكم الجور من حيث أتاكم الخير ولا الفساد من حيث جاءكم الصلاح"⁶².

ولا شك أن بعض فترات من العصر العباسي عرفت صورا من حرية الفكر في ذلك الحين مما أتاح للمعتزلة أن يروا في الدين آراء غير تقليدية، إلا أن المأمون نفسه الذي مكن للمعتزلة واقتنع بأرائهم لم يسلم من أنه عامل من يخالفه الفكر والرأي بمنتهى القسوة والاستبداد مثل ما حدث مع ابن حنبل في فتنة خلق القرآن⁶³.

والغريب في الأمر أن يقوم رأي وفكر المعتزلة على حرية الفكر، ومسؤولية الإنسان عن أفعاله وأن يجدوا ذلك أن لا حرية لمخالفهم في الفكر والرأي، وأن على المعارضين أن يرو رأيهم ولو بالقوة، وعندما تتحكم القوة فإنه لا مجال للحديث عن حرية الفكر.

خاتمة:

خلاصة كل ما تقدم هي أن حرية التعبير والرأي كحق مشترك بين المسلمين أقره القرآن الكريم والسنة النبوية، و تعد أصل في الحياة الاجتماعية للإسلام إلا أنها ما لبثت أن تراجعت خطوة بعد خطوة.

ومن النتائج التي يمكن أن نستخلصها من هذه الدراسة أن عثر الخلافة الراشدة كانت تقوم على الشورى التي كان أساسها الوازع الديني وبساطة المجتمع، فكانت الخلافة نوعاً من العقد، فتولي الخليفة الحكم تعبير عن اتفاق مشترك يقوم على البيعة، لكن التحولات الاجتماعية بعد توسع الفتوحات الإسلامية أدى إلى الفتنة التي أفضت إلى ضعف الوازع الديني وظهور العصبية وتدهور مفهوم الشورى، وعندما تعتمد السلطة على العصبية فإن ذلك يعني تحولها التدريجي من الموافقة إلى الإكراه، وبالتالي تراجع الحرية الفكرية.

وبالتالي حدث تضيق في تاريخ المسلمين على الحرية الفكرية والتضيق على الرأي المخالف مع قيام الدولة الأموية التي قامت أساساً على الملك العضوض، ولم يمنع من بقاء بعض صور ومشاهد الحرية الفكرية لكن طابعها شكلي عندما يرجع الحاكم للشورى المقيدة، ينتقي من يقف إلى جانبه ويقصى كل من يسدي النصيحة الخالصة ويقدم الرأي السديد.

ومع قيام الخلافة العباسية تراجعت الحرية الفكرية عن الحد الأدنى ولذلك مبررات لأن الخلفاء كانوا يرون أن حكمهم حق إلهي بالمعنى الثيولوجيا بالمفهوم الحديث، ولا مجال لكل مخالف أو من يقدم رأؤه.

ولا شك أن التراجع والتخلف الذي لا زالت الأمة تتدحرج فيه يعود أصلاً لتراجع الحرية الفكرية التي تعتبر المنهج التطبيقي والواقعي الذي يفرض الرقابة ويقوم كل اعوجاج ويساهم في تصحيح المسار في مختلف المجالات كانت سياسية أو اجتماعية واقتصادية وحتى ثقافية

وإذا كان ولا بد أن نعود إلى تراثنا ليس فقط للمتعة و استقصاء التاريخ ولكن لمعرفة جوانب القوة في امتنا، وجوانب الإخفاق التي بمرور الزمن أصبحت تمثل فكر يقوم على الإقصاء و يضيق على الحرية الفكرية التي أرى بأنها جانب إثراء لرصينا الثقافي والمعرفي الذي لا يمكننا أن نتطور بدونه، ونلحق بركب الأمم إلا به في شتى الميادين.

الإحالات:

- 1 - محمد بن مكرم بن منظر الأفرقي ت711هـ، لسان العرب، مجلد4، دار صار، بيروت، باب الرء فصل الحاء ص181.
- 2 - معجم اللغة العربية، عالم المعرفة، مجلد3 ص450.
- 3 - محمد بن الحسن بن دريد ت321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي ج1، دار العلم للملايين، بيروت 1987، ص96.
- 4 - الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج3، ص34 باب الرء فصل الحاء.
- 5 - أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى يعتقد عبد له أبى ويوى هذا اللفظ ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو للراوي إذ الحديث عن يحيى بن أبي إسحق قال سألت القاسم بن عبد الرحمن ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته كل مملوك لي حر وله مملوك ابق فاقلا هو حر، أنظر الدارمي عبدالله بن عبد الرحم الدارمي ت سنة 255هـ، سنن الدارمي تحقيق مصطفى ديب البغا، ج3 دار القلم بيروت، 1996م، الطبعة الثانية، ص884.
- 6 - الآية 178، سورة البقرة.
- 7 - الآية رقم 92، سورة النساء
- 8 - الآية 35، سورة آل عمران
- 9 - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية، 1416، ص398.
- 10 - محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت ص15.
- 11 - حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 1985م، ص113.
- 12 - سري نسيبة، الحرية الحد والمطلق، دار الساقى، الطبعة الأولى، 1995م، بيروت ص41.
- 13 - محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص103.
- 14 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص588.

- 15 - علي بن محمد الجرجاني، ت816هـ، التعريفات، تحقيق عبدالمنعم الخفقي، دار الرشاد، القاهرة، ص191.
- 16 - عبدالرحمن خلدون، ت808هـ، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص37.
- 17 - طه جابر حلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، سلسلة إسلامية المعرفة فرجينيا، أمريكا، 1985م، ص95.
- 18 - عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة أبحاث علمية قضايا الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فرجينيا، أمريكا 1992م، ص29.
- 19 - طه العلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص94، بتصرف.
- 20 - سيد سابق، العقائد الإسلامية، ص21.
- 21 - رواه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف، رواه ابن حبان في كتب المجروحين رقم 1143 وطريق سالم عن ابن عمر، ج3، ص83، ينظر أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتب المجروحين، دار الوعي، حلب 1396.
- 22 - الآية 35، سورة الأنعام
- 23 - الآية 149، سورة الأنعام
- 24 - الآية 118 - 119، سورة هود.
- 25 - الآية 09، سورة النحل.
- 26 - الآية 112، سورة الأنعام.
- 27 - الآية 112، سورة الأنعام.
- 28 - الآية 40، سورة فصلت
- 29 - الآية 19، سورة المزمل.
- 30 - الآية 36 - 38، سورة المدثر.
- 31 - الآية 54 - 55، سورة المدثر.
- 32 - الآية 39، سورة النبأ.
- 33 - الآية 27 - 28، سورة التكويد.
- 34 - الآية 11 - 12، سورة عبس.

- 35 - الآية 256 ، سورة البقرة.
- 36 - الآية 99 ، سورة يونس.
- 37 - الآية 20 ، سورة الغاشية.
- 38 - الآية 21 -26 ، سورة الغاشية.
- 39 - الآية 106 -107 ، سورة الأنعام.
- 40 - الآية 119 ، سورة البقرة.
- 41 - الآية 14 -15 ، سورة الزمر.
- 42 - الآية 06 ، سورة الكافرون.
- 43 - الآية 29 ، سورة الكهف.
- 44 - الآية 107 ، سورة الإسراء
- 45 - الدرامي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدرامي ، تحقيق فواز أحمد زمري و خالد السبع العلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، حديث رقم (333) في باب فضل العلم والعالم ، ج1 ، ص 106.
- 46 - المستدرك على الصحيحين ، ج1 ، ص 165 ، حديث رقم (300).
- 47 - الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي : سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج4 ، ص 364 ، في باب ما جاء في الإحسان والعفو.
- 47 - أبو داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ج3 ، ص 303 في باب كتاب الأقضية.
- 48 - ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري : المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط1 ، (1408 هـ / 1988 م) ، ج1 ، ص 249.
- 49 - ابن كثير ، عماد الدين أبي الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي : البداية والنهاية ، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ، ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، 1423 هـ / 2002 م ، ط1 ، ج4 ، ص 304.
- 50 - أحمد محمد عساف : خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، 1406 هـ / 1986 م ، ط4 ، ص 162.
- 51 - ابن كثير ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 269.
- 52 - الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر : تاريخ الرسل والملوك ، دار التراث ، بيروت ، ط1387 ، 2 هـ ، ج3 ، ص 481 .- ابن مسكويه ، أبو علي محمد بن أحمد بن يعقوب :

- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي، سروش طهران، ط 2، 2000م، ج 1، ص 326.
- 53 - ابن الجوزي، محمد جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، ط 1، ج 4، ص 139.
- 54 - نفس المصدر، ج 4، ص 139.
- 55 - محمد سهيل طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م، ص 358.
- 56 - الآية 20، سورة النساء.
- 57 - عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط 2، دت، ج 2، ص 221.
- 58 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبه الأنصاري: الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 1، دت، ص 22.
- 59 - نفس المصدر، ص 22.
- 60 - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: السير، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط 1، 1975م، ث 72.
- 61 - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين: الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م، ج 3، ص 100.
- 62 - نفس المصدر، ج 3، ص 100.
- 63 - نفس المصدر، ج 3، ص 102.
- 64 - ابن الأثير، المصدر السابق، ج 2، ص 372.
- 65 - أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج 18، ص 160.
- 66 - ابن كثير، المصدر السابق، ج 4، ص 306.
- 67 - الطبري، المصدر السابق، ج 5، ص 188.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

قائمة المصادر:

- 1 - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين: الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ/1997م، ج3.
- 2 - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: السير، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1975م.
- 3 - أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ج3، في باب كتاب الأقضية.
- 4 - ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ج1.
- 5 - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص364، في باب ما جاء في الإحسان والعفو.
- 6 - الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، (1408هـ / 1988م)، ج1.
- 7 - ابن الجوزي، محمد جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، ط1، ج4.
- 8 - أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان، كتب المجروحين، دار الوعي، حلب 1396.
- 9 - الدرامي عب الله بن عبد الرحم، ت سنة 255هـ، سنن الدارمي تحقيق مصطفى ديب البغا، ج3، ج4، دار القلم بيروت، 1996م، الطبعة2.
- 10 - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط1387، 2هـ، ج3.
- 11 - عبد الرحمن بن خلدون، ت808هـ، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- 12 - علي بن محمد الجرجاني، ت816هـ، التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحفقي، دار الرشد، القاهرة.
- 13 - الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل ابن أحمد: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، دار مكتبة الهلال، ج3، باب الراء فصل الحاء.

- 14 - الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ / 2005م.
 - 15 - قاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج 18.
 - 16 - ابن كثير، عماد الدين أبي الفدا اسماعيل القرشي الدمشقي: البداية والنهاية، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد، ومحمد بن عيادي عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، 1423هـ / 2002م، ط 1، ج 4.
 - 17 - محمد بن الحسن بن دريد ت 321هـ، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي ج 1، دار العلم للملايين، بيروت 1987.
 - 18 - محمد بن مكرم بن منظر الأفرقي ت 711هـ، لسان العرب، مجلد 4، دار صار بيروت.
 - 19 - مسكويه، أبو علي محمد بن أحمد بن يعقوب: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي، سروش طهران، ط 2، 2000م، ج 1.
 - 20 - يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبه الأنصاري: الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 1، دت، .
- قائمة المراجع:**
- 21 - معجم اللغة العربية، عالم المعرفة، مجلد 3.
 - 22 - أحمد محمد عساف: خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر، دار إحياء العلوم، بيروت، 1406هـ / 1986م، ط 4، ص 162.
 - 23 - حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 1985م.
 - 24 - سري نسيبة، الحرية الحد والمطلق، دار الساقى، الطبعة الأولى، 1995م، بيروت .
 - 25 - طه جابر حلواني، إصلاح الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، سلسلة إسلامية المعرفة فرجينيا، أمريكا، 1985م.
 - 26 - عبد الحي الكتاني، محمد عبّاد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط 2، دت، ج 2.
 - 27 - عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة أبحاث علمية قضايا الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فرجينيا، أمريكا 1992.
 - 28 - محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة، بيروت

- 29 - محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- 30 - محمد سهيل طقوش: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والانجازات السياسية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.